

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس؛

وببناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة:

أحمد حلمى منيب عرموش "أردنى الجنسية" من مواليد العقبة

بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩

عثمان محمد عزيزة "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣

بسام محمد أشرم "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٧/٢/١

محمد جواد جهاد بستاني "سورى الجنسية" من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي